

751 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 751

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

باب ذكر الدليل على ان المسح على الرأس انما يكون بما يبقى من بلد الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل اسلوب الماء

قال ابو بكر خبر عبد خير عن علي - [00:00:21](#)

ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما او

جميعا باب مسح جميع الرأس في الوضوء - [00:00:39](#)

حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا اسحاق ابن عيسى قال سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ايجزيه ذلك فقال

حدثني عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن ابيه - [00:01:00](#)

عن عبدالله بن زيد المازني قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته

ومسح رأسه كله اذا هكذا بوب - [00:01:17](#)

واستدل بخبر عبد خير ثم ساق باب مسح جميع الرأس في الوضوء وقد اختلف العلماء في ما الذي يمسح من الرأس هل ان الواجب

بعض الرأس ام ريع الرأس ام جميع الرأس؟ في ذلك ثلاثة اقوال - [00:01:37](#)

والارجح هو مسح جميع الرأس فهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما مسح على العمامة مسح مقدم رأسه ثم اكمل على

العمامة فدل على وجوب تعميم الرأس ثم قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا اسحاق بن عيسى وهو اسحاق ابن عيسى الطباع -

[00:01:55](#)

قال سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء؟ ايجزيه؟ يعني هل يجزي فقط مسح المقدم الرأس ام لا فقال حدثني عمرو

ابن يحيى ابن عمارة عن ابيه عن عبدالله بن زيد المازني قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوءه - [00:02:17](#)

من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته ومسح رأسه كله اذا لا بد من مسح الرأس كله ويكفي ان الانسان يبدأ بالمقدم رأسه الى

قفاه هذا هو يكفي لكن السنة ان - [00:02:38](#)

من قفاه الى رأسه ايضا يعيد حتى يمسح ظاهر الشعر وباطن الشعر هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:02:58](#)